

دولة ليبيا

وزارة الداخلية

مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الاجانب

قرار رقم (239)، لسنة 2015م

بشأن إنشاء قسم جوازات

رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الاجانب

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 3- اغسطس 2011.
- وعلى القانون رقم 10- لسنة 1992 بشان الامن والشرطة.
- وعلى القانون رقم 12- لسنة 2010 بشان علاقات العمل.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 44- لسنة 2014 بشان اعلن النغير والتعبئة العامة وتكتيف رئيس حكومة انقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 46- لسنة 2014 بشان منح الثقة لحكومة الانقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 145- لسنة 2012 بشان اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الاداري.
- وعلى قرار وزارة الداخلية رقم 982- لسنة 2012 بشان اعتماد التنظيم الداخلي بوزارة الداخلية.
- وعلى قرار رقم 314- لسنة 2008 بشان انشاء مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الاجانب.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 706- لسنة 2013 بشان تسمية رئيس مصلحة الجوازات والجنسية.
- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1884 لسنة 2013 بشان تفويض رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الاجانب ببعض الاختصاصات.
- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرارنا رقم 201 لسنة 2015.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

ف---ر

مادة (1)

ينشا بمصلحة الجوازات والجنسية وشئون الاجانب قسم يسمى (قسم جوازات ووزارة العدل) يكون مقره بمبنى معهد القضاء الكائن بمدينة طرابلس (صلاح الدين) ويسمى عقيد (سعيد الهوش بلقاسم) رئيسا له

مادة (2)

يختص القسم بما يلى:-


- *قبول واستخراج مستندات السفر والبطاقات الشخصية لمنتسبي وزارة العدل -
- *إعداد السجلات الخاصة والكشفوفات الخاصة بعمل القسم.
- *يكون للقسم ختم إداري عادي وفق الاجراءات المتبعة في توزيع الأختام على مكاتب وأقسام المصلحة
- ما يكلف به من أعمال أخرى تتطلبها مصلحة العمل

مادة (3)

* تخضع جميع الاعمال التي يقوم بها القسم للضوابط القانونية والتعليمات الإدارية التي تنظم سير العمل بالمصلحة والجهات الأخرى وأية أعمال تتطلبها مصلحة العمل لأسباب خاصة بعد عرضها على رئيس المصلحة.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية به
تنفيذ.



عميد/ محمد خالد التميمي

رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الاجانب

صدر بتاريخ ٧/١٤٢٠١٥م
كراون/ خبيرة المنصوري

